

# أصول فقه / سلسلة شرح كتاب قواعد ابن رجب الحنبلي / الشيخ

## عبد الله عبد الرحمن آل غديان 65/61

عبد الله الغديان

ثم طرأ ما يمنع اجزاءه والوجوب فهل يعود الى ملكه وقاعدة الشريعة انه ما دام انه عرظ عارض يمنع الانعقاد يمنع ايام الانعقاد الاصلية فان هذا يعود الى ملكه ولكن عليه البطل والحمد لله - 00:01:40

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين وهذا تمام ثلاثة القاعدة لانني قلت كل درس فيه عشر قواعد. فإذا كان فيه اسئلة تبع الدرس او تبع غيره. لا ساخن هذا - 00:02:10

اخر مرة هذا يقول كنت في الدرس الماضي الدرس الماظي بعذ الكتب المساعدة ذكرته بس انك ما كملت الكتابة. الدرس الماضي بعض الكتب المساعدة المساعدة التي يستفاد منها مع كتاب - 00:02:31

الفروق فليتك تعيد ذكرها اذا جاء درس الفروق في ليلة السبت. ان شاء الله اذكرها لكم كيف نجمع بين قاعدة الوسائل وقاعدة المقاصد بين قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد وبين قاعدة يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد - 00:03:04

ما فيه تعارض بين القاعدتين لأن لأن الأحكام التكليفية الخمسة الأحكام التكليفية كل وسيلة مؤدية إلى حكم منها فان هذه الوسيلة تأخذ حكم ذلك الحكم فوسائل الحرام محرمة ووسائل الواجب واجبة - 00:03:49

وسائل المكرورة مكرورة ووسائل المندوب مندوبة ووسائل المباح مباحة هذا من وجه من جهة علاقة الوسائل بالأحكام. التكليفية والوسائل ايضا لها علاقة بالأحكام الوضعية الأسباب والشروط والعلل والموانع هذه هي الأحكام الوضعية الأصلية - 00:04:33  
وهكذا الأحكام الوضعية التبعية مثل الرخصة والعزيمة والاداء كثير من من هذا هذه يقال عنها أنها أحكام وضعية أيضا لها وسائلها فوسائل الشرط تأخذ حكما ووسائل السبب ووسائل المانع ووسائل العلة وهكذا - 00:05:09

وسائل الأحكام الوضعية يعبر عنها بأنها أدلة وقوع الأحكام أدلة وقوع الأحكام. والمقصود من الأحكام هنا هي الأحكام الوضعية يعني وقوع الشر. مثل الان المريض يأتي مثلا يؤتي به الى الطبيب ويجري له فحوص - 00:05:38

هذه الفحوص هي أدلة للتحقق من وجود هذا المرض حتى يرتب عليه ما يحتاج اليه من الأحكام آآ الشخص عندما يأتي سكران يحتاج الى ان يثبت هذا السكر بإجراء تحاليل. هذه التحاليل هي أدلة - 00:06:12

لو قوع السكر الذي هو شرط في اقامة الحد. وهكذا سائر الأحكام الوضعية اما قاعدة يغتفر بالوسائل فهذا قد تكون الوسيلة قد تكون الوسيلة مشروعة في حد ذاتها لكن يتوصل بها الى امر محرم - 00:06:44

فلو فعلت مقطوعة عن المحرم صارت جائزة لكن لما توصل بها الى حرم انقلبت الى محرم كما في قوله تعالى ولا تسربوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغيره - 00:07:15

في علم فسب الهة الكفار هذا مشروع لكن لما كان هذا المشروع يترتب عليه وجود وسيلة وهي ان لما كان هذا وسيلة الى انهم يسبون الله فحرم عمل هذا الواجب - 00:07:35

عمل هذا الواجب وقد يكون العكس يكون الشيء لو لم ينظر اليه في حد ذاته وجد انه محرم لكن لكن يتوصل به الى امر واجب. يتوصل به الى امر واجب. فيقال حينئذ - 00:08:00

يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وكان هذا يعني شبيه بالاستثناء من القاعدة العامة فيه شريط يباع بالتسجيلات ينشد

وش ويقول يا صلاح الدين وش هالكلام هذا اذا اشتري - 00:08:22

رجل غنما فتولد منها اذا كان السائل ما فهم ما قلت يروح للمحكمة هو صاحب الغنم وش هالكلام هذا هل يجوز السؤال عن الجنين الذي في بطن امه. عن طريق الاشعة التلفزيونية ما في مانع - 00:09:00

هذا لانه لا ما يدخل هذا جميع ما يدرك بالوسائل الحديثة فيما يتعلق بالولد ما يدخل في قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم اه ما في الارحام - 00:09:30

لان كلمة ما في الارحام هذه هي ما ترجع الى ما قال ويعلم من في الارحام لا قال ويعلم ما في الارحام لان الانسان موضع موضع للصفات التي ترد عليه - 00:09:54

في صفات فطرية وفي امور تبي تجري عليه في حياته من استعمال وسائل السعادة او استعمال وسائل الشقاوة ومتى مثلا يموت وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت - 00:10:18

يعني فكلمة ويعلم ما في الارحام يعني يعلم جميع ما يتعلق بهذا المولود اما ما يتوصل اليه باستخدام الوسائل التي يتبيّن منها ان ولد ولا بنت ولا لكن هل تتمكن انك تتبّين انه شقي ولا سعيد؟ هذا لا يمكن ابدا. هل تتمكن اذا كشفت عليه انه يموت بكرة؟ ولا -

00:10:46

الا بعد بكرة لا ابدا هذا ما ما تستطيعه ولها بعض الناس يقول وشلون الله يقول تعالى ويعلم ما في الارحام والاطباء الان صاروا يعرفون انه ذكر ولا انشى هذا لا - 00:11:15

يدخل في هذا هذا يقول كيف نقول ان الحكم للغلب اذا اختلطت عين محرمة وظاهرة مباحة مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم ما وكثيره فقليله حرام. لا منك جبت لك - 00:11:29

على فنجال قهوة. خمر وحططيه في قربة من الماء ماذا تفعل التصور الذي عندك في السؤال تصور غير صحيح تارك الصلاة والعاق لوالديه هل يطلب من الحاكم قتلها اما تارك الصلاة فهو مرتد عن الاسلام - 00:12:09

العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وهذا منكر. ومن رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبه لسانه فان لم يستطع اما عقوق الوالدين فالوالدان هم اللذان يتصلان بالحاكم الاداري ويطالبان - 00:12:45

بقتله او غير ذلك كيف بس ما مسألة القتل عاد هذا شيء ثاني وش هالسؤال هذا هل يقال بوقوع الطلاق بالشرط اللغوي؟ عند من لا يحسن اذا حصل واحد بهذه الصفة يحال - 00:13:07

الى جهة الاختصاص من اجل التأكيد مما صدر منه اما هذا سؤال من الرأس من الواقع ذكرت في القاعدة السابعة والعشرين ان المرأة الحامل اذا خشيت على نفسها تقضي اذا خشيت على نفسها وعلى ولدها تقضي وتکفر في الصيام - 00:13:32

فما وجه زيادة التكفير؟ زيادة التكفير من اجل الولد. لان هذا لمصلحتها ومصلحة غيرها ما هي الضوابط التي نفرق بها وسائل الشرك الاكبر شركا اصغر يا اخي ومنا ايضا من الشرك الاصغر الرياء - 00:13:57

جئت يعني من بلده للعمره قبل وصولنا الى الميقات جاءتنى الدورة الشهرية الان انا في مكة هل يجوز الاغتسال للعمره في مسجد السيدة عائشة ام لا بد من الذهاب الى الميقات؟ اذا كنت - 00:14:37

احرمتي من الميقات وعليك الدورة الشهرية واختر الطواف والسعى حتى طهرت وانت الان طهرت فليس عليك الا ان تتطهري وتتوظئي وتتطوفي وتستعي فقط. اما اذا كنت مررت الميقات ولم تحرمي ظنك - 00:15:01

منك ان الحائض لا ينعقد احراماها في حال الحيض فانك ترجعين الى الميقات الذي مررت عليه. هذا اذا كنت جازمة على العمره. اما اذا قلت ما احرمت ولكن قلت في نفسك لانك تابعة لغيرك - 00:15:30

قلت في نفسك ان طهرت قبل سفر اخواني اخذت العمره. وان لم اظهر فانني اسافر واترك العمره. ففي هذه الحال اذا طهرت فانك تخرجين الى التعليم. يعني وتحرمين بالعمره وهذه ثلاثة حالات لا بد من التنبه لها - 00:15:55

قلنا مراد الفقهاء بقولهم خيار الشرط تعليق الشرط وما الى ذلك يا اخي انت تحتاج الى انك تدرس بباب الخيار هذا من جهة وبباب

التعليق الطلاق بالشروط كل هذا تحتاج الى دراسته - 00:16:22

وهذا يقول جاء من بلادي بقصد العمرة وارغب في تكرار العمرة خلال وجود هذه الايام. الله يتقبل منا ومنك شكرت وانا في الصلاة حيث اني احسست بشيء ولكن بدون صوت او رائحة. فاستمررت بصلاتها اذا كان انك حصل عندك شك - 00:17:00  
في اثناء الصلاة واستمر معك فصلاتك غير صحيحة وهذا يسأل عن يسيل الدم نقطة دم في الثوب هذه لا اثر لها من ناحية النجاسة وهذا يقول لو تكرمت علينا باعادة بسط القاعدة - 00:17:25

وسط القاعدة الاولى يعني القاعدة الاولى اللي هي القاعدة الحادية والعشرين القاعدة الحادية والعشرين انا ذكرت لكم انها في الحقيقة جزء من القاعدة العشرين وذكرت لكم ان القاعدة العشرين منقسمة الى قسمين يعني فروعها - 00:17:52  
القسم الاول فروعه ما تولد من الجزء من يعني ما هو جزء من الاصل والثاني ما تولد من الكسب والقاعدة الحادية والعشرين هي ما تولد من من الاصل يعني كان جزءاً ما تولد من الكسب - 00:18:16

والله هذى مهي بواضحة كتابتها ما معنى يعود الى ملكه؟ يعني يعود الى ملكه يأكل لحمه الاضحية التي انكسرت يأكل لحمه هو واولاده لكنها لا تجزئ اما اذا قلنا ما يعود الى ملكه فانه يتصدق بلحهما - 00:18:41  
ها الا خمسة ما حكم تقصير تقصير اللحية وش هالكلام ما حكم تقصير اللحية في المذاهب الاربعة يا اخي ما يكفيك مذهب الرسول ايش عليك من المذاهب الاربعة؟ ما دام ان الرسول اعفاها عمليا - 00:19:09

وامر باعفائها قوليا فاجتمع السنة الامر بالقول والتطبيق بالعمل وش عليك من المذاهب ابو مالك رضي الله عنه وهو يدرس في مسجد المدينة يقول علشان يدخل هو في الكلام يقول كل يؤخذ من قوله ويرد الا صاحب هذا القبر - 00:19:44  
شاب من الله عليه الحرص العبادة وطلب العلم ولكنه دائمًا في الوسوسة لأن الله يرد عليه بعظ اعماله يا اخي هذا من نزغات الشيطان فاذا احسست بشيء من ذلك فاذكر الله واستعد بالله من الشيطان الرجيم - 00:20:16

وهذا يقول هل التفكير في مخلوقات الله الله تعالى يقول اولم ينظروا في ملوك السموات والارض وجاء فيها لقوم يفقهون لقوم يتذكرون لقوم يعقلون لقوم يتذكرون. كثير في القرآن ما في شك انها عبادة - 00:20:45  
ويقول هل الاضحية ولا الاضحية سنة ما هي بواجبة الصنوف التي تلي الكعبة امام هل تدخل في الصفة الاولى من كل جهة يعني كل الدائرة الصفة الاولى حكمه واحد في جميع الدوائر - 00:21:10

وهذا يسأل عن المرأة اذا مرت مثلاً في الحرم هي تقطع الصلاة لان هذا امر لا بد منه وهذا يقول اذا تعارضت المصلحة والمفسدة فالحكم للغالب كيف الجمع - 00:21:36

في هذه القاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. يا اخي اذا سمعت بهذه القاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فاعلم انه لا يرد الا على صورة من صور المصالح والمفاسد التسع - 00:22:01  
هذه الصورة هي اذا تعارضت المصلحة والمفسدة على سبيل المساواة يعني كانت المصلحة مساوية للمفسدة فقط. وهذه هي التي يعبر عنها العلماء بان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ولهذا في كثير من الاخوان يخطئون في فهمها. يطربونها ولو - 00:22:27

كانت المصلحة هي الراجحة. فيقولون زرع المفاسد مقدم على جلب المصالح. وهذا ليس بصحيح انما الصحيح في هذه القاعدة اذا تساوت المصلحة والمفسدة فقط يلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حط الاسئلة دوق - 00:22:54 - 00:23:15